

خارج الفقہ

٦٨

٢٨-١-٩١ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

يجب الحج على الكافر

- مسألة ٥٠ **يجب الحج على الكافر و لا يصح منه**، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب و جب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

يجب الحج على الكافر

- (مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنّه مكلف بالفروع (٢)، لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه ما دام كافراً كسائر العبادات و إن كان معتقداً لوجوبه، و آتياً به على وجهه مع قصد القرية، لأنّ الإسلام شرط في الصّحة،
- (٢) فيه إشكال. (الخوئي).

يجب الحج على الكافر

- و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام

يجب الحج على الكافر

- ٢٥٤٥. الثالث: الكافر يجب عليه الحجّ و لا يصحّ منه إلّا بشرط تقدّم الإسلام،

يجب الحج على الكافر

- قوله: «و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه».
- (١) نبّه بذلك على خلاف أبي حنيفة حيث زعم ان الكافر غير مخاطب بفروع الإسلام، فلا يعذب عليها يوم القيامة بل يعذب على الكفر خاصة.

يجب الحج على الكافر

• لنا قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «٣». و الكفر لا يصلح للمانعية. كما لا يمنع من الخطاب بالإسلام و هو مقدور له. و قد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الإسلام حيث قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ «١».

• كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَ لَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَ كُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)

• (٣) آل عمران ٩٧

• (١) المدثر: ٤٣.

يجب الحج على الكافر

- (١) ان قلنا بان الكافر غير مكلف بالفروع كما استظهرناه من بعض الروايات المعتبرة «١» و اخترناه فلا إشكال في المقام

- (١) أصول الكافي: ج ١ ص ١٨٠ ح ٣.

يجب الحج على الكافر

• منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي - في الصحيح - عن زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: «إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس أجمعين رسولا، و حجة لله على خلقه في أرضه، فمن آمن بالله و بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله، و اتبعه و صدّقه، فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه، و من لم يؤمن بالله و رسوله، و لم يتبعه و لم يصدّقه و يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما» «٣» الحديث.

• (٣) الكافي ١: ١٨٠ - ٣.

لا يصح الحج من الكافر

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر **و لا يصح منه**، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب و جب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

لا يصح الحج من الكافر

- (٢) لكون الحج عبادة، و لا تصح من الكافر، لعدم صلاحيته للتقرب **المعتبر في العبادة.**
- و كما يمنع من صحته منه مباشرة يمنع من صحته من نائبه أيضاً.
- و في المدارك - في شرح قول ماتته: «و الكافر يجب عليه الحج، و لا يصح منه ..» - قال: «هذان الحكمان إجماعيان عندنا. و خالف في الأول أبو حنيفة، فقال: إن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع. و لا ريب في بطلانه. و يترتب على الوجود أنه لو مات كذلك أثم بالإخلال بالحج، لكن لا يجب قضاؤه عنه ..».

لا یصح الحج من الکافر

- مسألة (٧٤) الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع لانه مکلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضا و لكن لا یصح منه ما دام کافرا کسائر العبادات و ان کان معتقدا لوجوبه و أتیا به علی وجهه مع قصد القربة لأن الإسلام شرط فی الصحة
- هذا هو الأمر الأول من الأمور التي تعرض لها فی هذا- المتن،
- و وجوب الحج علی الکافر کسائر العبادات و الفروع مما انفردت به الإمامية.

لا يصح الحج من الكافر

- و في الجواهر: عندنا بل الإجماع بقسميه عليه لشمول الخطابات الواردة في الفروع له خلافا لأبي حنيفة - و هذه من المسائل الواضحة في فقه أصحابنا، كما ان من الواضح عندنا عدم صحة العبادة منه ما دام كافرا و ذلك لا يمنع من تكليفه حتى يتوهم كون التكليف حينئذ تكليفا بما لا يطاق لأنه في كل آن قادر على تحصيل شرط صحة العمل - أعنى الإيمان - فهو من قبيل تكليف المحدث الصلاة، فإنه قادر على تحصيل الظهارة التي هي شرط صحة الصلاة،

لا يصح الحج من الكافر

- و اما بطلان العبادة من الكافر ما دام كافرا فليس لأجل انه لا يعتقد بالرب الذى يعبده و لا لانه لا يعتقد وجوب العبادة، و ذلك لإمكان كونه معتقدا بالله و بوجوب الحج أو غيره من العبادات، كالكافر الذى يكون كفره لإنكار ضرورى من ضروريات الإسلام كحرمة الخمر مثلا بل بطلان العبادة منه انما هو لأجل شرطية الإسلام فى صحة العبادات كما قرر فى محله.

لا يصح الحج من الكافر

- و بهذا ظهر ان البطلان ليس من جهة عدم تمشى قصد القرية منه و لا من جهة عدم حصول القرب منه ما دام كافرا، و ذلك لإمكان تمشى قصد التقرب منه إذا لم يكن منكر الله و لا لوجوب العبادة التي يأتي بها و اما إمكان حصول القرب فليس شرطا في صحة العبادة بمعنى عدم وجوب الإعادة أو القضاء - كما ورد في الاخبار مما يدل على عدم حصول القرب مع بعض المعاصي كالحسد و الغيبة، فإن ذلك محمول على عدم القبول لا عدم الصحة، و الله العاصم.

يجب الحج على الكافر

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، **و لو مات حال كفره لا يقضى عنه**، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

لا يقضى الحج عن الكافر

- (مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنّه مكلف بالفروع (٢)، لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه ما دام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه، و آتياً به على وجهه مع قصد القرية، لأنّ الإسلام شرط في الصحة، **و لو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام و الإبراء،**

- (٢) فيه إشكال. (الخوئي).

لا يقضى الحج عن الكافر

- و لو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلا للإكرام و الإبراء فإن القضاء عن الميت انما يجب لخروج الميت عن عهده التكليف و عدم مؤاخذته هناك بترك الواجب، و ليس فى أدلة وجوب القضاء عن الميت إطلاق يشمل الميت الكافر، فيبقى - الأصل الجارى فى عدم مشروعية القضاء عنه سليما عما يكون حاكما عليه، بل مقتضى ما دل على حرمة الاستغفار له و الترحم عليه و الصلاة عليه و الوقوف على قبره حرمة قضاء الحج عنه.

لا يقضى الحج عن الكافر

- فلا يجوز الصلاة على الكافر ذمياً كان أو مرتداً أو غيرهما بإجماع العلماء، و لقوله تعالى وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً «١» و لا يجب على المسلمين تكفينه و لا دفنه و لا غسله و إن كان ذمياً، لأن الذمة قد انتهت بالموت.

- (١) سورة التوبة: ٨٤.

لا يقضى الحج عن الكافر

- البحث الثالث: في المؤذن
- مسألة ١٧٣: يشترط في المؤذن العقل بإجماع العلماء لعدم الاعتداد بعبارة المجنون، و الإسلام بالإجماع، و لقوله عليه السلام: (الإمام ضامن، و المؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، و اغفر للمؤذنين) «١» و **الكافر لا يصح الاستغفار له.** و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «لا يجوز أن يؤذن إلّا رجل مسلم عارف» «٢».
- (١) سنن أبي داود ١: ١٤٣ - ٥١٧، سنن الترمذي ١: ٤٠٢ - ٢٠٧، مسند أحمد ٢: ٢٣٢.
- (٢) الكافي ٣: ٣٠٤ - ١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧ - ١١٠١.

يجب الحج على الكافر

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، **و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه،** و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

لا يصح الحج من الكافر

- و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه (٣) على الأقوى (٤)
- (٣) بل يجب عليه على الأحوط. (الفيروز آبادي).
- (٤) القوة ممنوعة لأن المتيقن الجبّ عمّا فات دون ما هو باق وقته كالصلاة التي أسلم في وقتها و الحجّ لم يفته بعد نعم لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه قبل الإسلام فليسقوط وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط و أمّا سقوط القضاء في الصوم و الصلاة فللجبّ عن الأداء فلا يقاس عليهما الحجّ. (الكلبي يگاني).

لا يصح الحج من الكافر

- ... لأنَّ الإسلام يجبُ ما قبله (١) ...
- (١) فيسقط بالإسلام سببُ الاستطاعة الحاصلة في حال الكفر فيسقط الحجَّ المسبَّب فلا معنى لاستقراره وبقائه و ليس لحجَّ المتسكِّع وجوب آخر غير وجوب أصل الحجِّ و هذا نظير سقوط سبب الكفَّارات و الحدود بالإسلام و أمَّا الإشكال العقلي فلحلُّه مقام آخر و إن كان بعض ما ذكره لا يخلو من جودة. (الإمام الخميني).